في إقالة القاضي شكري صادر، رئیس مجلس الشورى اللبناني بعض الملاحظات

اللواء أمين صليبا

1 -نستخدم ملفوظة "إقالة" عمداً لأن ما حصل یتماثل مع الإقالة بالمضمون ونفضل اللجوء الى مضمون ما حصل لا الى الشكل. 2 -من الناحیة القانونیة الوضعیة المحض ھذا القرار یخالف القانون : مخالفة المادة 20 من الدستور التي تنص على حفظ الضمانات اللازمة للقضاء والمتقاضین، مخالفة المادة 96 من قانون تنظیم القضاء العدلي (لا یمكن تعیین شكري صادر رئیس غرفة لأن في ھذا إنزال درجة)، مخالفة المادة 4 من نظام مجلس الشورى حول شروط نقل أو فصل قضاة الشورى ( أنظر مقال الزمیل الدكتور عصام اسماعیل على صفحتھ). في 3 -المأخذ أن ھذا القرار فوقي وسیاسي فیما یكون تغییر المنصب أو حتى الإعفاء أكثر دیمقراطیة لم تم عبر مجلس القضاء الأعلى وھو السلطة القیمة مبدئیاً موضوع التشكیلات، ما لا یعني أن عمل مجلس الوزراء غیر شرعي. ھو شرعي ولكن غیر مشروع illégitime mais légal. والنمط الأكثر دیمقراطیة ھو أن یتدبر القضاء أمره ذاتیاً، أي بالانتخاب والتصویت من قلب الجسم القضائي. أنھ قرار یشوبھ انحراف السلطة. وھنا على الشورى أولاً قبول 4 -في رأیي ینبغي أن یتقدم القاضي صادر بمراجعة إبطال بوجھ قرار مجلس الوزراء معتبراً إبطال القرار لانحراف بالسلطة لأنھ یفتقد لمبدأ العدل والإنصاف (مبدأ قانوني عام غالي غلى قلب المراجعة وتالیاً عدم اعتبار أن ھذا القرار عملاً حكومیاً وثانیاً القضاة الإداریین – أنظر القرارات القدیمة في مجموعة زین الشدیاق). أما لماذا یفتقد ھذا القرار لمعیار العدل والإنصاف فذلك لأنھ لا یقدم مبررات مرتبطة بتقصیر القاضي صادر ثم لأنھ یأتي برئیس من القضاء العدلي. 5 -لا أعرف القاضي ھنري خوري الذي تم تعیینھ رئیسا للشورى وأحترمھ بالضرورة لأنھ قاض وذو كفاءة عالیة وإلا لما تم تعیینھ في ھذا المنصب. ولكن لو كنت مكانھ لرفضت طبعأ رئاسة الشورى. أنا أدِّرس (بفتح الدال) القانون الإداري منذ 27 سنة وكل یوم أجد أنني لا أعرف الكثیر في ھذا البحر من المفاھیم والاجراءات والنزاعات الخاصة بعلاقة الأفراد والإدارة. رئیس مجلس الشورى لیس قاضیا عادیاً. اذا شئ َت الاطلاع على أحدث ما یكتب في القانون الإداري "أنقر" إسم رئیس مجلس الشورى الفرنسى على "الغوغل" وتجد لھ مطالعات ومشاركات في مؤتمرات تقرب الى العمل الجامعي المعمق بل تتفوق على كتابات الأساتذة أحیاناً. نكتفي بذكر أسماء من مثل فردینان دو جوفانسیل، رنیھ كاسین، مرسو لون، جان مارك سوفي... لن یُل ِّح َق بعُد الرئیس الجدید ھنري خوري على قراءة أمھات الكتب في القانون الإداري والاجتھاد الإداري. إن الاطلاع نصف السریع على مجموعة أھم الاجتھادات الإداریة وأعني "القرارات الكبرى في الاجتھاد الإداري الفرنسي" administrative jurisprudence la de arrest grands Les وفھمھا ومقارنتھا بالاجتھادات اللبنانیة "تحتاج لثلاث سنوات". واضح إذن أن تعیین ھنري خوري ھو تعیین سیاسي بامتیاز ومتى حشرت السیاسة أنفھا في التعیینات القضائیة "انتزعت الطبخة". لست دنكیشوتیاً وأعلم أن السیاسة تتدخل ولكن ثمة تدخل یفوق المعقول؛ ثمة فارق شاسع بین تعیین نائب عام معین في الجنوب عوض الشمال "لأسباب سیاسیة" وبین الإتیان بقاض عدلي لیرأس إحدى أھم المؤسسات القضائیة في لبنان كي لا نقول أھمھا، فیما اختصاصھ لا یمت بصلة الى علم المنازعات القضائیة الإداریة. 6 -إن ما یؤكد أن قرار إزاحة شكري صادر سیاسي ھو كُّم المقالات التي كتبت من جماعة الممانعة والتي تبرر وتعلن اطمئنانھا لعقابھ على رأیھ المؤید لإنشاء المحكمة الدولیة الخاصة بلبنان (ما یعني أن ھذا القرار یصب في اطار الصراع بین 8 و14 آذار وتالیاً معاییره سیاسیة لا قضائیة). آخر 7 -تصیب السلطة عصفورین بحجر واحد بھذا القرار لأنھا تزیح لیس وحسب من یحمل موقفاً سیاسیاً ضد السلطة الحالیة في مواقفھا السیاسیة بل تقتل عصفوراً بمواقف شكري صادر الممانعة للفساد والتوجھ اللیبرالي البورجوازي المتوحش وقد تجلى ذلك في قرارات عدیدة أبرزھا مشروع رخصة "الإیدن روك" التي متمثلاً قرر الشورى وقف تنفیذھا وإبطال قرار محافظ بیروت زیاد شبیب لمخالفة ھذا المشروع للقانون ولما یشكلھ من تعد على الأملاك البحریة و"تھجیر" أھل بیروت الى أمكنة بحریة بعیدة. ھذا المشروع یعزز السیاحة ولكن على حساب الناس، تماما كما یحصل الیوم مع "الزیتونة باي" التي لا یمكن أن یقصدھا الا المیسورون لبنانیین وأجانب (الباركینغ 10000 ل ل) ولأھل بیروت المتوسطي الدخل "صندوق الفرجة" من بعید لیس إلا؛ وكذلك موقفھ في قضیة "مستشفى البوار الحكومي" حیث أزعج قرار شكري صادر "التیار الوطني الحر" و"القوات اللبنانیة" وفي الواقع ھو أعمل القانون لحین تعیین ادارة جدیدة من مجلس الوزراء"؛ والقرار المتعلق بملف "الفایبر أوبتیك" ونقصد قرار وزیر الاتصالات جمال الجراح.. ولا ننسى قراره في العام 2016 بوقف تنفیذ نتائج المناقصة العمومیة لتلزیم عقد المعاینة المیكانیكیة، التي رست على شركة (SGS (بسعر یفوق 440 ملیون دولار على 10 سنوات، وھو ما اعتبره المجلس مبلغاً خیالیاً.. وھو كذلك.. یجدر التذكیر ھنا بقرار نقل القاضي جون قزي الذي أزعج السلطة بقراراتھ "الإنسانیة" والتي اعتمدت المقاربة الفلسفیة القانونیة على حساب الوضعیة القانونیة الضیقة الأفق. 8 -لسنا في معرض عرض إیجابیات عھد شكري صادر وفي أي حال كل ھذه القرارات لیست انتاجھ الشخصي بل ثمرة عمل الشورى مجتمعاً. نعلم أن عمل مجلس الشورى یشكو من شوائب مزمنة لم تص َّحح في أیامھ : البطء في البت بالنزاعات، المراجعات العالقة والتي أنجزت غالبیتھا في عھده ولكن یبقى عدد منھا یعود لعشرات السنین.. كما لم تر في ایامھ المحاكم الإداریة النور بل لا زال قانون العام 2000 ینتظر المراسیم التطبیقیة.. على أننا نسجل إیجابیة مھمة وھي صدور التقریر السنوي بصورة دوریة مقابل غیاب لھذا التقریر على ما نعتقد على مستوى القضاء العدلي. 9 -في رأینا إن الدور الذي یقوم بھ القضاء الإداري ھو أكثر أھمیة من دور القضاء العدلي لأن القضاء الإداري یتصدى للوحش الكامن في كل إدارة وكل دولة: القاضي الإداري یحمي الناس من الإدارة التي تنتھك حقوقھ وحریاتھ أو الجزء الأھم من حقوق وحریات المواطن (لا نھمل دور القضاء الجزائي). على سبیل المثال القاضي الإداري اللبناني ھو الذي حرر إنشاء الجمعیات فیما كانت الإدارة اللبنانیة تفرض شروطاً غیر قانونیة (إذن مسبق، رقابة مسبقة، رقابة سیاسیة...). القاضي أكثر تطوراً وعدلاً. الإداري ھو الذي منح الأولویة للمعاھدات على القوانین الداخلیة والأولى ھي دوماً بكل معنى الكلمة: 10 -في أي حال نظام مجلس الشورى بحاجة لتعدیل وتحدیدا باتجاه تقلیص صلاحیات رئیس مجلس الشورى. النظام الحالي یجعل منھ امبراطوراً رئاسة الغرفة الإداریة، ھیئة القضایا، مكتب المجلس... الخ.. وھذا غیر دیمقراطي. في التقاریر السنویة طالب شكري صادر بتخفیض ھذه الصلاحیات